

كيفية اخراج زكاة الممحصول لم يتم توزيعه على الورثة /القاهرة-

حلقة رقم)51)

صلاح الصاوي

سائل اخر اه يعني يقول آآ بيأسأل عن زكاة الممحصول وعندنا خمس اخوات متزوجات خارج البلد مع ازواجهن واخت عزياء تقوم هي وامي في بيت ابي رحمه الله . والمال بيبني - 00:00:00

ويبين امي واختي واحد. نص نفق من هذا المال على يعني حاجاتنا والمال باق على اصله. لكن لم يتم توزيعه وبين الورثة والورثة بعضهم تنازل عن حقه وبعضهم لسه لم يحدد موقفا بعد - 00:00:20

فنهن لا نعرف هل يجوز لمن تنازل ان يتنازل؟ تنازل صحيح نافذ ماذا بشأن من لم يتنازل؟ ماذا بشأن هذا المال هل يذكرى ككتلة واحدة؟ ام ينظر الى نصيب الكل وارت على استقلال؟ فان بلغ نصابا وحال عليه الحول - 00:00:39

وجبت فيه الزكاة. اقول له يا بني لا حرج ان يتنازل بعض الورثة بعد موت المورث. لانه لا يكون وارثا الا اذا مات المورث اولا لا حرج ان يتنازل بعض الورثة بعد موت المورث عن نصبيهم في الميراث او عن بعضه لمن شاؤوا. من ذوي القربي او من غيرهم - 00:01:01 سواء اكانوا من الورثة او من غيرهم لكن الاصلبقاء التركة لاصحابها على ميلادهم لا يحل مال امرى مسلم الا بطيب نفس منه ان من ثبت تنازله عنها كلها او جزئيا - 00:01:29

كيف ثبتت هذا التنازل؟ بكل وسائل الاثبات المعتبرة شرعا اللفظ بالكتابة بشهادة الشهود. يعني لا يلزم ان تكون وثيقة مطلوبة موسقة في الشهر العقاري. لا ما يلزمش هذا يلزم للخصومات القضائية امام المحاكم. اما لاثبات الحق شرعا يثبت هذا التنازل بكل وسائل الاثبات - 00:01:49

المقررة شرعا وبالنسبة زكاة هذه التركة هذا الممحصول ينظر الى نصيب كل وارت من التركة على انفراد من بلغ نصبيه منهم نصابا وجبت فيه الزكاة والا فلا الخلطة تكون في بهيمة الانعام. اما في التنكبات انظر الى نصيب كل ورت على حدة سواء اكان - 00:02:14 هذا القدر بلغ نصابا بنفسه ام بلغ نصابا بضميمته الى ما عنده من اموال اخرى - 00:02:52